بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله الطاهرين وصحابته اجمعين قال القاضي ابو شجاع احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني رحمه الله تعالى سألني بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى ان اعمل لهم مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب وراغبا الى الله تعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وما نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير وقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح

فصل وجلود الميتة كلها نجسة بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما

Copyright © Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)